A .

قال أبو محمد وأيضا فإن ا D قد أمر بقتل المشركين جملة ولم يستثن منهم أحدا إلا كتابيا يغرم الجزية مع الصغار أو رسولا حتى يؤدي رسالته ويرجع لي ماء منه مستجيرا ليسمع كلام ا تعالى ثم يبلغ إلى مأمنه وأمر رسول ا A بقتل من بدل دينه فنسأل كل من قال بأن صاحب الكبيرة قد خرج من الإيمان وبطل إسلامه وصار في دين آخر أما الكفر وأما الفسق إذا كان الزاني والقاتل السارق والشارب للخمر والقاذف والفار من الزحف وآكل مال اليتيم قد خرج عن الإسلام وترك دينه أيقتلونه كما آمر رسول ا A أم لا يقتلونه ويخالفون ا تعالى ورسوله A ومن قولهم كلهم خوارجهم ومعتزليهم أنهم لا يقتلونه وأما في بعض ذلك حدود معروفة من قطع يدا وجلد مائة أو ثمانين وفي بعض ذلك أدب فقط وأنه لا يحل الدم بشيء من ذلك وهذا انقطاع ظاهر وبطلان لقولهم لا خفاء به .

قال أبو محمد وبعض شاذة الخوارج جسر فقال تقام الحدود عليهم ثم يستتابون فيقتلون .

قال أبو محمد وهذا خلاف الإجماع المتيقن وخلاف للقرآن مجرد لأن ا تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا فقد حرم ا تعالى قتلهم وافترض استبقاءهم مع إصرارهم ولم يجعل فيهم إلا رد شهادتهم فقط ولو جاز قتلهم فكيف كانوا يؤدون شهادة لا تقبل بعد قتلهم .

قال أبو محمد وقال ا D لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن با فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

قال أبو محمد لا خلاف بيننا وبينهم ولا بين أحد من الأمة في أن من كفر بالطاغوت وآمن با واستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها فإنه مؤمن مسلم فلو كان الفاسق غير مؤمن لكان كافرا ولا بد ولو كان كافرا لكان مرتدا يجب قتله وبا تعالى التوفيق قال ا D ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد ا شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت اعمالهم وقال تعالى إنما يعمر مساجد ا من آمن با واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا ا فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين فوجب يقينا بأمر ا D أن لا يترك يعمر مساجد ا بالصلاة فيها إلا المؤمنون وكلهم متفق معنا على أن الفاسق صاحب الكبائر مدعو ملزم عمارة المساجد بالصلاة مجبر على ذلك وفي إجماع الأمة كلها على ذلك وعلى تركهم يصلون معنا وإلزامهم أداء الزكاة وأخذها منهم والزامهم صيام رمضان وحج البيت برهان واضح لا إشكال

فيه على أنه لم يخرج عن دين المؤمنين وأنه مسلم مؤمن وقال D يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر ا ولا الشهر الحرام ولا الهدى إلى قوله تعال اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فخاطب تعالى المؤمنين بأياس الكافرين عن دينهم ولا سبيل إلى قسم ثالث وقال تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه فصح أن لا دين إلا دين الإسلام وما عداه شيء غير مقبول وصاحبه يوم القيامة خاسر وبا تعالى التوفيق وقال D المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقال تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقال تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم وقال تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وا بما تعملون بصير فصح يقينا أنه ليس في الناس ولا في الجن إلا مؤمن أو كافر